الإحاطة الجارية

أولاً: القوانين:

- ١-قانون رقم 53 لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٩٠. (الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر "أ" في ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٤).
- ٢-قانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٤ بإلغاء القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٦ المعدل لبعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات. (الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر "ج" في ٢ يوليو سنة ٢٠١٤).
- ٣-قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة. (الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر "ج" في ٢٠ يوليو سنة ٢٠١٤).

ثانياً: قرارات رئيس الجمهورية:

لا يـوجد.

ثالثاً: قرارات رئيس الوزراء:

- ۱-قرار رئيس الوزراء رقم ۱۱۲۸ لسنة ۲۰۱۶ بتقويض وزير التجارة والصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مباشرة بعض اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١. (الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر "ب" في ١ يوليو سنة ٢٠١٤).
- ۲- قرار رئيس الوزراء رقم ۱۱٦٠ لسنة ۲۰۱۶ بتحديد سعر اللتر من كل من البنزين ۸۰ أوكتين، ۹۲ أوكتين، ۹۲ أوكتين، ۹۵ أوكتين، ۹۵ أوكتين، ۱۵ أوكتين، ۹۵ أوكتين، ۱۵ أوكتين، ۱۵ أوكتين، ۹۵ أوكتين، ۱۵ أوكتين، ۱۸ أوکتين، ۱۸ أوکتين،
- ٣- قرار رئيس الوزراء رقم ١١٦١ لسنة ٢٠١٤ بتحديد سعر بيع المتر المكعب من الغاز الطبيعى المضغوط كوقود للسيارات. (الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع، في ٣ يوليو سنة ٢٠١٤).

٤ – قرار رئيس الوزراء رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠١٤ بتحديد سعر بيع الغاز الطبيعى المورد لبعض الأنشطة. (الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع في ٣ يوليو سنة ٢٠١٤).

رابعاً: أحكام المحكمة الدستورية:

لا يوجد.

خامساً: القرارات الوزارية وما في حكمها:

۱- قرار زير التضامن الاجتماعي رقم ۱-۳۶ لسنة ۲۰۱۶ بشأن تعديل قرار وزير المالية رقم ۵۵۵ لسنة ۲۰۰۷ المعدل بالقرار رقم ۵۱۷ لسنة ۲۰۰۷ بالقواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر برقم ۷۹ لسنة ۱۹۷۵. (الوقائع المصرية – العدد ۳۰ يونيو سنة ۲۰۱۶)